ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

نشر الإجراءات الجنائية أسسها وتحدياتها

مرتضى عبدعلي عبود عبدالرضا
الدكتور المشرف الدكتور مهدي شيدائيان
عضو الهيئة التدريسية في جامعة طهران-فارابي

المقدمة

تخيّل مشهدًا دراميًا، قاعة محكمة مملوءة بالصحفيين، تغطية إعلامية مباشرة، ملايين العيون خلف الشاشات تترقب مصير متهم يقف وحيدًا خلف منصة الاتهام. الكاميرات تسجل كل همسة، كل دمعة، كل ارتجافة صوت من الشهود. في هذه اللحظة، لا يصبح القانون وحده هو الحَكم، بل الرأي العام، والعناوين العريضة، والتغريدات التي تنتشر كالنار في الهشيم. فهل نحن أمام عدالة تُمارس؟ أم مسرحية علنية تُستعرض؟في العصر الرقمي، لم تعد الإجراءات الجنائية مجرد نصوص تُطبق بين جدران المحكمة. لقد تجاوزت ذلك لتصبح مادة خامً تتغذى عليها وسائل الإعلام، وتستهلكها الجماهير، وتحاكم فيها الضمائر قبل أن ينطق القاضي بالحكم. ومن هنا، يظهر سؤال مصيري: هل نحن بحاجة إلى هذه العلنية؟ أم أننا نغامر بمبدأ قرينة البراءة تحت وطأة ما يُسمى "الحق في المعرفة"؟في مفترق الطرق بين السرية والشفافية، بين العدالة الباردة والعاطفة الجماهيرية الساخنة، تنكشف تعقيدات قانونية وأخلاقية غاية في الدقة. فالقضاء، الذي بُني على التروي والحكمة والتوازن، بات مهددًا بالتسطيح والاختزال في عناوين إعلامية مثيرة. والمتهم، الذي يُفترض أن يُعامل كبرئ حتى تثبت إدانته، أصبح يُدان في وعي الناس قبل أن تبدأ المحاكمة أصلاً.ما الذي يعنيه "نشر الإجراءات الجنائية"؟ هل هو مجرد فتح أبواب القاعة للعموم؟ أم أنه انكشاف لكل جزئية من التحقيق، وتسريب لكل وثيقة، وبث مباشر لكل استجواب؟ وما حدود هذا النشر؟ ومن يضعها؟ ومن يراقبها؟ بل، من يحمي المتهم من أن يصبح ضحية للعلنية بدل أن يكون محصّنًا بها؟تزداد الأمور تعقيدًا حين تدخل التكنولوجيا على الخط. وسائل التواصل الاجتماعي لا تنتظر صدور الحكم، بل تصنعه أحيانًا. الذكاء الاصطناعي يُحلّل سلوك القضاة والمتهمين. البيانات تُسرّب، والصور تُتداول، والخصوصية تُدهس باسم "الحق العام". لكن، هل هذا هو ثمن الشفافية؟ وهل نقبل أن تتحول المحاكمة من آلية لضمان الحقوق إلى أداة لإرضاء المشاهدين؟نحن اليوم أمام لحظة حرجة تتطلب مراجعة عميقة. فإما أن نبني نظامًا قانونيًا متوازنًا يُحسن التعامل مع علنية الإجراءات دون المساس بجوهر العدالة، أو نواصل السقوط في منزلق شعبوية قضائية قد تهدد أسس المحاكمة العادلة. هذا البحث يفتح لك بوابة إلى هذا العالم المزدوج: حيث يلتقي القانون بالإعلام، وتتصارع العدالة مع الصورة، ويتحول الحق في المعرفة إلى سلاح ذي حدين.فشد ازرك، لأن ما ستقرأه ليس مجرد تحليل قانوني، بل غوص في قلب معركة شرسة بين الحجب والكشف، بين الصمت والضجيج، بين الحق والقوة... معركة عنوانها: نشر الإجراءات الجنائية، من يُحاكم من؟

إن الإشكالية المحورية التي ينطلق منها هذا البحث هي:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين مبدأ الشفافية وعلنية الإجراءات الجنائية من جهة، وحماية حقوق المتهم، لا سيما قرينة البراءة، وضمان نزاهة سير العدالة من جهة أخرى، في ظل تصاعد دور الإعلام والتكنولوجيا الحديثة في تشكيل الرأي العام وتسليط الضوء على تفاصيل القضايا الجنائية قبل صدور أحكام قضائية نهائية؟

السؤال الرئيسي للبحث:

ما مدى تأثير نشر الإجراءات الجنائية على تحقيق العدالة الجنائية، وكيف يمكن ضبط هذا النشر بما يوازن بين مبدأ العلنية وحقوق المتهم وحسن سير العدالة؟

الهدف الأساسي من البحث:

يتمثل الهدف الأساسي من هذا البحث في تحليل الأبعاد القانونية لنشر الإجراءات الجنائية، واستكشاف التحديات التي يفرضها هذا النشر على حقوق المتهم ونزاهة القضاء، بهدف تقديم رؤية قانونية متوازنة تضمن الشفافية دون الإخلال بمبادئ العدالة الجنائية.

أهم نتيجة توصّل إليها البحث:

توصّل البحث إلى أن تحقيق التوازن بين مبدأ علنية الإجراءات الجنائية وحماية حقوق المتهم يقتضي وجود إطار قانوني دقيق يحدد حدود النشر وآلياته، ويخضعه لرقابة قضائية صارمة، مع مراعاة التطورات التكنولوجية والإعلامية التي قد تؤثر سلبًا على قرينة البراءة ومصداقية العدالة.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والمرجعي لنشر الإجراءات الجنائية

المبحث الأول ماهية نشر الإجراءات الجنائية ومفهوم العلنية

يمثّل موضوع نشر الإجراءات الجنائية من أكثر القضايا القانونية تعقيدًا، نظرًا لتداخله بين مبدأ الشفافية وحق الجمهور في المعرفة من جهة، وبين ضرورات حماية العدالة الجنائية، وخاصة سرية التحقيق وقرينة البراءة من جهة أخرى. والمفاهيم المرتبطة به، مثل العلنية، والإفشاء، تُشكّل محاورًا أساسية في بناء توازن بين انفتاح النظام القضائي والحفاظ على نزاهة المحاكمة وكرامة المتهم.ابتداءً، لا بد من تحديد المقصود بمفهوم "نشر الإجراءات الجنائية" ويُقصد به في أبسط تعريف إتاحة تفاصيل الإجراءات التي تتخذها الجهات القضائية في القضايا الجنائية – سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة – للجمهور أو الإعلام. لكنّ هذا المفهوم يجب ألا يُخلط مع "مبدأ العلنية" الذي لا يعني بالضرورة النشر الكامل. فمبدأ العلنية يعني أن المحاكمة تجري في جلسات مفتوحة، يحق للجمهور أو الصحافة حضورها، لكنه لا يشمل نقل كل تفاصيل القضية إلى المجال العام أو الوسط الإعلامي.وقد جاء في كتاب "أصول الإجراءات الجنائية" للدكتور عمر سالم هذا التمييز بوضوح حيث قال "إنّ مبدأ العلنية لا يساوي النشر، بل هو مبدأ إجرائي يتعلق بكيفية إدارة الجلسة أمام القاضي الجنائي، ولا يلزم منه السماح لأي كان بنقل مجريات المحاكمة خارج قاعة الجلسة؛ إذ أن إفشاء ما يجري في قاعة المحكمة عبر وسائل الإعلام قد يُعد انتهاكًا لسرية بعض العناصر، كأقوال الشهود أو أسرار المتهم، مما يؤثر على سير العدالة."(عمر سالم؛ أصول الإجراءات الجنائية؛ ٢٠١٩م؛ ص١٣١)وبالتالي، فإن "النشر" يُعد أوسع نطاقًا من "العلنية" بل إنه في بعض صوره قد يرقى إلى مستوى "الإفشاء" غير المشروع خاصة إذا كان متعلّقًا بمرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بخصوصيتها وسريتها.وفي هذا الصدد أكّدت مجلة العلوم القانونية والسياسية في بحث محكّم بعنوان: "الإفشاء الإعلامي في القضايا الجنائية وتأثيره على العدالة" مايلي:"إنّ نشر تفاصيل التحقيقات، ولو كانت صحيحة، يُعدّ إفشاءً غير مشروع ما لم يكن مصرحًا به من الجهة القضائية المختصة، لأنه يمسّ قرينة البراءة ويُشوه صورة المتهم في الرأي العام، ويؤثر على قناعة المحكمة لاحقًا، مما يجعل من هذا النشر عنصرًا مفسدًا لا مكملًا للعدالة.(مجلة العلوم القانونية والسياسية؛ العدد ٢٨؛ ٢٠٢١م؛ ص٢٢٢)هذا النص يوضح أن النشر خارج نطاق الرقابة القضائية، خاصة في مرحلتي التحقيق وجمع الأدلة، يمثل خطرًا على العدالة. إذ أن التحقيق الجنائي، بخلاف المحاكمة، تحكمه قواعد صارمة في السرية، نظراً لما يتضمنه من معلومات غير محكمة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور أو التأثير على الشهود أو حتى على المتهم نفسه.وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة القضائية المتقدمة مثل القانون الفرنسي، تنص صراحة على حظر نشر تفاصيل التحقيق، فقد ورد في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

"الإجراءات في مرحلة التحقيق تبقى سرية، ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها أو نشرها تحت طائلة المسؤولية الجنائية باستثناء ما تأذن به السلطة القضائية المختصة لأسباب تتعلق بمصلحة العدالة أو الأمن العام."(Code de procédure pénale, art. ١١)هذا النص يعبّر عن فهم متقدم لخطورة النشر قبل الأوان، حتى في الدول التي تقدّس مبدأ العلنية.وفي المقابل، يرى بعض الفقه أن النشر قد يُستخدم كأداة رقابية لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة، وخاصة في قضايا الرأي العام. لكن حتى هذا الرأي، ورغم وجاهته، لا يُنكر خطورة الانفلات الإعلامي في التعامل مع القضايا الجنائية. فالنشر المفرط قد يحوّل المتهم إلى مدان في وعي الجماهير قبل أن يصدر بحقه أي حكم قضائي.إنّ الفرق بين العلنية والنشر والإفشاء لا يتعلق فقط بالتوصيف اللفظي، بل بالآثار القانونية والأخلاقية والاجتماعية المترتبة على كل منها. فـ"العلنية" مبدأ دستوري يضمن الشفافية و"النشر" أداة إعلامية قد تكون مشروعة أو منحرفة و"الإفشاء" فعل مجرم إذا مسّ بحقوق المتقاضين.لذلك، فإنّ القول بأن النشر يشمل التحقيق كما يشمل المحاكمة يحتاج إلى تفصيل. فالمحاكمة بطبيعتها علنية إلا إذا قرر القاضي جعلها سرية لأسباب مشروعة، بينما التحقيق ينبغي أن يُكفل له غطاء من السرية، وإلا تعرّض جوهر العدالة للتهديد.

المبحث الثاني الأسس القانونية والدستورية لعلنية الإجراءات

لا يمكن الحديث عن نشر الإجراءات الجنائية دون العودة إلى الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ العلنية، وهو أحد المبادئ الجوهرية التي تحكم المحاكمة العادلة في الأنظمة القضائية الحديثة. وقد احتل هذا المبدأ موقعًا مركزيًا في التشريعات الوطنية والدولية، نظرًا لدوره في تحقيق الشفافية القضائية

وتعزيز ثقة المجتمع في العدالة.إنّ مبدأ العلنية يقوم على إتاحة حضور المحاكمة لعامة الناس، بما في ذلك الصحفيين و وسائل الإعلام ليكونوا شهودًا على سير العدالة ولضمان عدم انحراف القضاء عن قواعده. ويؤكد هذا المبدأ أن العدالة لا يمكن أن تكون في الخفاء لأن السرية قد تفتح الباب للتجاوزات والانحياز.وقد جاء في كتاب "شرح قانون الإجراءات الجنائية" للدكتور محمود نجيب حسني ما يلي:"العلانية وسيلة لضمان عدالة المحاكمة فهي تُشعر القاضي أنه مراقب من الجمهور، كما تُطمئن المتهم إلى أن محاكمته لا تجري في الخفاء وتمنع احتمال التعسف أو المحاباة أو الرضوخ للضغوط كما تتيح للمجتمع مراقبة سير العدالة."(محمود نجيب حسني؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ ٢٠٠٦م؛ ص٥١٢)هذا النص يُظهر الأبعاد الأخلاقية والمؤسسية لمبدأ العلنية فهو لا يخدم المتهم فقط بل يخدم النظام القضائي بأكمله ويعزز فكرة المساءلة.وفي الدساتير الحديثة، يُعتبر مبدأ العلنية جزءًا من ضمانات المحاكمة العادلة. ففي الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، جاء في الفصل ١٢٠:"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم. جلسات المحاكم علنية، ما عدا في الحالات التي يحددها القانون."(دستور المملكة المغربية؛ ٢٠١١م؛ الفصل ١٢٠)كما كرّس الدستور التونسي هذا الحق في الفصل ١٠٨ منه ما يعكس التزام المشرّعين العرب بمبدأ الشفافية القضائية.أما على المستوى الدولي، فإن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد:"الناس متساوون أمام القضاء... ويجب أن تكون المحاكمة علنية، ويجوز منع الجمهور والصحافة من حضورها إذا اقتضى ذلك النظام العام أو الأخلاق أو مصلحة العدالة."(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١٤)ويُفهم من هذا النص أن العلنية هي الأصل، والاستثناء هو السرية، ويُشترط أن تكون السرية مبررة ووفق ضوابط.لكنّ العلنية لا تعني بالضرورة نشر كافة تفاصيل المحاكمة في الإعلام أو منصات التواصل. فبين الحضور الجسدي للجمهور وبين التغطية الإعلامية الواسعة فرق كبير. فالإعلام قد يحوّل العلنية إلى "فرجة جماهيرية" تنقلب إلى محاكمة موازية خارج قاعة المحكمة.في هذا السياق، تميّز الدكتورة نجوى الصادق بين العلنية كحق والإعلام كوسيلة حيث تقول في دراستها المعنونة: "العدالة الجنائية والإعلام بين الشفافية والانفلات":"إنّ حق الجمهور في المعرفة لا يُجيز للإعلام أن يتحول إلى قاضٍ موازي. فالدستور يكفل علنية الجلسة، لا علنية القرائن والأدلة وأسماء الشهود، ولا يمنح الإعلام تفويضًا لتفسير مجريات المحاكمة على هواه لأن ذلك يؤدي إلى إرباك العدالة وتوجيه ضغط على القضاة وانتهاك لقرينة البراءة."(نجوى الصادق؛ مجلة الحقوق والعدالة؛ العدد ٧؛ ٢٠٢٠م؛ ص١٤٤)وفي ظل هذا التداخل تظهر الحاجة لإطار قانوني ينظّم حدود النشر الإعلامي ويضع معايير واضحة لما يجوز وما لا يجوز نشره. فبعض القوانين، مثل القانون الفرنسي تمنع التصوير داخل المحاكم وتحظر النشر خلال سير القضية منعًا للتأثير على مسار العدالة.وقد ورد في القانون الفرنسي رقم ٢٠١٠/٥٢ ما يلي:"يُمنع تصوير الجلسات أو نقلها أو تسجيلها، بأي وسيلة كانت، حفاظًا على حياد المحكمة وضمانًا لحسن سير العدالة، ويُعاقب من يخالف ذلك بالغرامة أو الحبس بحسب طبيعة المخالفة."(Journal Officiel de la République Française; Loi n° ٢٠١٠/٥٢)ويُفهم من هذا النص أن العلنية ليست مطلقة، بل مُقيّدة بما يخدم مصلحة العدالة ويحمي المتهم من التعرض للضغط أو التشهير.وعليه، فإنّ النشر الإعلامي للإجراءات الجنائية ليس "حقًا عامًا" بمعنى الإطلاق بل هو حق مشروط يتقيد بضوابط دستورية وأخلاقية وقانونية. ويجب أن يُمارس في إطار يضمن الشفافية دون المساس بكرامة الأفراد أو نزاهة المحاكمة.في التحليل النهائي، يتبين أن الأساس القانوني لعلنية المحاكمة متين لكنه لا يُسوّغ تحويل الإجراءات الجنائية إلى مادة إعلامية بلا ضوابط. بل يتطلب هذا المبدأ حماية مزدوجة: حماية الجمهور من القضاء السري وحماية العدالة من التلوث الإعلامي.

المبحث الثالث الضوابط والحدود القانونية للنشر القضائي

يتطلّب موضوع نشر الإجراءات الجنائية وقفة قانونية دقيقة، لا سيما عندما نتناول التحقيقات السابقة للمحاكمة. فالسرية هنا ليست خيارًا بل ضرورة إجرائية، تفرضها طبيعة العمل الجنائي وحماية حقوق الأطراف، خاصة المتهم الذي لا يزال يتمتع بقرينة البراءة.يُعدّ التحقيق الجنائي مرحلة تجميع الأدلة لا إصدار الأحكام ولذلك فإن العلنية في هذه المرحلة قد تتحول إلى أداة ضغط لا سيما عبر الإعلام، بما يُهدد جوهر المحاكمة العادلة.وقد جاء في كتاب "التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني" للدكتورة ليلى عبد المجيد ما يلي:"يحظر على الصحف والمواقع الإلكترونية نشر أو بثّ أو تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم، بما يؤدي إلى التأثير على المتقاضين أو القضاة، أو يُخلّ بحسن سير العدالة، أو يُشوّه سمعة الأشخاص قبل صدور أحكام نهائية ضدهم. ويشمل هذا الحظر نشر أسماء المتهمين أو صورهم أو تفاصيل التحقيق، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."(ليلى عبد المجيد؛ التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني؛ ٢٠٢١م؛ ص٨٧)هذا النص يؤكد أن السرية في التحقيق ليست فقط لحماية سمعة المتهم، بل لضمان حياد القضاء، وعدم تعرضه لضغوط جماهيرية أو إعلامية.ومن الأخطاء الشائعة الخلط بين علنية المحاكمة وحق الإعلام في النشر. إذ أن العلنية تعني إمكان حضور الجمهور الجلسات لكن لا تعني النشر الإعلامي المفتوح لجميع مراحل القضية خاصة التحقيقات التي قد تحتوي على معلومات غير دقيقة أو اعترافات لم تخضع بعد للتمحيص القانوني.وقد نصت المادة ١١ من القانون الفرنسي للإجراءات

الجنائية على ما يلي:"التحقيق القضائي سرّي، ويشمل ذلك جميع الإجراءات التي تتم أمام قاضي التحقيق، ويُعاقب كل من يخرق هذا السر بالإفشاء أو النشر، بغرامة أو حبس، وذلك حفاظًا على نزاهة التحقيق وضمانًا لقرينة البراءة."(Code de procédure pénale français; Article ١١)أما في النظام البريطاني فقد ذهبت التشريعات إلى أبعد من ذلك إذ تمنع حتى التحليل الإعلامي للقضايا قيد التحقيق أو نشر التكهنات بشأن الأدلة أو شخصية المتهم. وذلك في إطار حماية المحلفين من التحيّز المسبق. وقد صرحت لجنة المعايير الصحفية البريطانية (PCC) في دليلها ما يلي:"يجب ألا تحتوي التغطيات الصحفية للقضايا الجنائية على معلومات أو تعليقات قد تؤثر على حياد المحاكمة، أو تحرض الرأي العام ضد المتهم قبل صدور حكم قضائي. ويجب الالتزام المطلق بقرينة البراءة، والامتناع عن استخدام أوصاف مهينة أو مؤثرة على العدالة."(Press Complaints Commission, UK; Code of Practice; Section ٥)أما في البلدان العربية، فتتباين النصوص القانونية. ففي القانون المصري، نصّت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:"يكون التحقيق سريًا، ولا يجوز لغير الخصوم و وكيل النيابة العامة حضور إجراءاته ما لم يأذن قاضي التحقيق بغير ذلك. ويُعاقب من ينشر أي جزء من التحقيق، ولو كان صحيحًا، بالحبس أو الغرامة."(قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ المادة ٧٥)

في المقابل، تسمح بعض الدول العربية مثل تونس والجزائر بالنشر الجزئي، بشرط ألا يتضمن إساءة لسمعة المتهم أو كشفًا لأسماء الشهود أو الأدلة التفصيلية. ورغم ذلك، فإن الانفلات الإعلامي لا يزال يشكل تحديًا في التطبيق.وقد أشار الباحث الدكتور الأمين بشري في كتابه "نظم القضاء الشرطي في الدول العربية" إلى هذه الإشكالية بقوله:"رغم تبني عدد من الدول العربية لفكرة 'الحق في الإعلام القضائي' إلا أن غياب ضوابط واضحة، والانفتاح الإعلامي غير المنظم أدّى إلى تداخل بين الحق في الإعلام وبين التأثير على الرأي العام والضغط على القضاة. وقد سجّلت عدة محاكمات في دول عربية تسرّبت فيها وقائع التحقيق كاملة إلى الصحافة، مما شوّه مجرى العدالة وأفقد المتهم فرصته في دفاع نزيه."(بشري، محمد الأمين؛ نظم القضاء الشرطي في الدول العربية؛ ٢٠١٠م؛ ص١٣٣)ومن التحليل المقارن، نلاحظ أن معظم التشريعات الحديثة (فرنسا، بريطانيا، والمغرب) تنص على أن السرية في التحقيق إلزامية، والنشر يُعد مخالفة يعاقب عليها، في حين أن بعض الدول العربية لا تزال تعتمد على اجتهاد القضاة في تحديد ما يجوز نشره إنّ نشر تفاصيل التحقيق، دون إذن قضائي، ليس فقط خرقًا للإجراءات، بل تهديد مباشر لـ"قرينة البراءة"، التي تُعد حجر الأساس في العدالة الجنائية. فالإعلام عندما يصف المتهم بأنه "قاتل" أو "مختلس" قبل صدور حكم، فإنه يحكم عليه فعليًا أمام ملايين المتابعين، حتى وإن بُرّئ لاحقًا.وفي ضوء ذلك، فإن المشرّع مطالب بسنّ تشريعات دقيقة تنظم حدود النشر الإعلامي في القضايا الجنائية، خاصة في مرحلة التحقيق، وتُجرّم صراحة كل من ينشر أو يُعلّق دون سند قانوني أو إذن رسمي.في الخلاصة، تُظهر التجربة المقارنة أن الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة ليست فقط في القاعة القضائية، بل في كيفية تعامل الإعلام والقانون مع مرحلة التحقيق؛ حيث تقف قرينة البراءة على المحك، وتُختبر أخلاقيات الصحافة، وحدود حرية التعبير أمام قدسية العدالة.

الفصل الثاني التحديات العملية والمجتمعية لنشر الإجراءات الجنائية

المبحث الأول الآثار السلبية لنشر الإجراءات على المتهمين والأطراف

لا يُعدّ نشر الإجراءات الجنائية مجرّد وسيلة إعلامية تهدف إلى إطلاع الجمهور على مجريات العدالة بل قد ينقلب في كثير من الأحيان إلى أداة لهدم الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي خاصة عندما يصبح هذا النشر سببًا في انتهاك حقوق المتهم أو ترهيب الشهود أو تعريض الضحية لضرر نفسي جديد.أول المتضررين من هذا النشر هو المتهم الذي لا يزال قانونًا بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. ومع ذلك فإن الممارسة الإعلامية القائمة على استباق الأحكام تجعل المتهم يبدو مذنبًا أمام الرأي العام من اللحظة الأولى لتداول اسمه في وسائل الإعلام.وقد ورد في دراسة منشورة في مجلة بحوث التربية والإعلام أن:"وسائل الإعلام تقوم غالبًا بتوصيف المتهم بأوصاف سلبية مثل 'القاتل' أو 'المغتصب' أو 'السفاح' حتى قبل أن تبدأ المحكمة جلساتها، مما يخلق صورة ذهنية لدى الجمهور تُصوّره كفاعل للجريمة، ويؤدي إلى تشويه سمعته حتى إن ثبتت براءته فيما بعد. وتكرار هذه الأوصاف في النشرات والأعمدة الصحفية يرسّخ لدى العامة أن القضية محسومة، وهو ما يهدد مبدأ presumption of innocence، ويقود إلى نوع من العقاب الإعلامي المسبق."(منصور كامل شرف، إيناس علم الدين؛ مجلة بحوث التربية والإعلام؛ العدد ١٤؛ ٢٠١١م؛ ص٢١٣)ومن أخطر ما يُلاحظ أن هذا النوع من التناول الإعلامي يخلق "محكمة موازية" في ذهن الجمهور، تتخذ قراراتها بناءً على الانطباعات والعبارات المثيرة، لا على الأدلة والإجراءات القانونية، وهو ما يُسمى اصطلاحًا بـ"المحاكمة الإعلامية".وهنا يشير الدكتور محمد البلتاجي في كتابه "الإعلام والعدالة الجنائية" إلى أن:"المتضرر الأول من المحاكمة الإعلامية ليس فقط المتهم، بل القضاء نفسه، لأن الإعلام حين يُصدر حكمًا شعبيًا قبل حكم المحكمة، يُعرّض القاضي لضغوط الرأي العام، وقد يُتهم بالانحياز إذا خالف الحكم الشعبي، ويصبح الحكم القانوني وكأنه خيانة لتوقعات الناس، مما يُضعف ثقة المجتمع في سلطة القضاء."(محمد البلتاجي؛ الإعلام والعدالة الجنائية؛ ٢٠٢٠م؛ ص١٧٩)ولا يقتصر الأثر على المتهم وحده، بل تمتد تبعات

النشر إلى الضحايا أيضًا، خصوصًا في الجرائم الجنسية أو التي يكون فيها الطرف المتضرر من الفئات الضعيفة أو المهمشة. فالكشف عن هوية الضحية أو تفاصيل المعاناة التي مرّت بها قد يُلحق بها أذى نفسيًا إضافيًا، وقد يؤدي إلى نبذها اجتماعيًا، أو استخدامها كوسيلة للإثارة الصحفية.

وفي هذا السياق، نقرأ في دراسة لنجوى الصادق:"الإفراط في تناول جرائم الاغتصاب أو العنف الأسري في الإعلام بطريقة فضائحية لا يخدم قضية الضحية، بل يُعرّضها للتشهير مرتين: مرة بسبب الجريمة، ومرة بسبب النشر. كما أن بعض الصحف تُشير إلى الضحية بأوصاف تحمل إيحاءات تُلمّح باللوم، أو تُبرز صورها، ما يُسبب صدمة نفسية قد تكون أقسى من الجريمة الأصلية."(نجوى الصادق؛ مجلة الحقوق والعدالة؛ العدد ٨؛ ٢٠٢٢م؛ ص٢٠١)أما بالنسبة للشهود، فإن النشر غير المنضبط قد يُثنيهم عن الإدلاء بشهاداتهم، خوفًا من التعرض للضغوط أو الانتقام أو التشهير بهم. وفي قضايا الإرهاب أو الجرائم المنظمة، يُعدّ كشف هوية الشهود أو أقوالهم تهديدًا مباشرًا لحياتهم.وقد جاء في دليل منظمة العفو الدولية حول المحاكمة العادلة:"لا يجوز بأي حال من الأحوال تعريض الشهود للخطر عبر وسائل الإعلام، ويجب على الدولة حماية هويتهم متى وُجد خطر حقيقي على حياتهم أو سلامتهم بسبب الشهادة. كما يُعدّ تسريب أقوالهم قبل المحاكمة إخلالًا خطيرًا بمبدأ نزاهة الإجراءات."(Amnesty International; Fair Trial Manual; ٢٠١٤ p. ١٦٦;)وعلى المستوى النفسي فإن تعريض جميع أطراف القضية سواء المتهم أو الضحية أو الشاهد للضوء الإعلامي الحاد يُنتج حالات من القلق والتوتر المستمر مما يخلق مناخًا ضاغطًا لا يساعد على تحقيق العدالة.وبناءً عليه فإن النشر غير المنضبط للإجراءات الجنائية خاصة في مراحله الأولى لا يُعد فقط إضرارًا بصورة المتهم بل هو إضرار بهيئة القضاء نفسها وتهديد لحقوق الشهود وصدمة جديدة للضحايا. إنّ الحساسية البالغة لهذا النوع من النشر تستدعي مراجعة شاملة للضوابط القانونية واستحداث آليات حاسمة لتحديد ما يجوز نشره وما يجب أن يبقى داخل الجدران المحكمة إلى حين صدور الحكم النهائي.

المبحث الثاني الإعلام والرأي العام بين التوعية والتشهير

إنّ للإعلام دورًا مركزيًا في المجتمعات الديمقراطية، يقوم على إيصال المعلومات وتنوير الجمهور، ومنحه القدرة على الرقابة الشعبية على أداء السلطات. لكن هذا الدور لا يكون محمودًا دومًا، خاصة عندما يتجاوز حدوده ليصبح أداة لتشويه العدالة، والتأثير على المحاكمات، وتحويل قاعات القضاء إلى ساحة للتشهير أو الإثارة الصحفية.لقد نصّت دساتير وتشريعات كثيرة على حرية الصحافة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيّدة بما يمس النظام العام وحقوق الأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية والمحاكمة العادلة.وقد جاء في كتاب "حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن" ما يلي:"حرية الصحافة لا تعني حرية التعدي على الأعراض والخصوصيات ولا تبرر نشر الأكاذيب أو التحقيقات الجارية في القضايا المنظورة، لأن هذه الأفعال تهدد قرينة البراءة وتشوّه مسار العدالة وتُحدث في الرأي العام انطباعات يصعب تصحيحها حتى لو صدر الحكم القضائي بعد ذلك بالبراءة."(أشرف رمضان عبد الحميد؛ حرية الصحافة؛ دار النهضة العربية؛ ٢٠٠٤م؛ ص١٤١)هذا الاقتباس يضع خطاً واضحاً بين الحرية الإعلامية والإفلات من الضوابط القانونية. فالنشر في قضايا جنائية لا يقتصر ضرره على المتهمين بل يمتد إلى صورة القضاء ذاته أمام المجتمع.ولعل أحد أخطر أنواع النشر هو ما يُعرف بـ"الصحافة الصفراء"، وهي التي تسعى إلى الإثارة بأي ثمن، دون مراعاة للتوازن أو الموضوعية. الصحافة الصفراء تلاحق الفضائح، وتهتم بالتفاصيل المثيرة وغالبًا ما تستخدم أوصافًا تحريضية حتى قبل صدور الأحكام.وقد ورد في كتاب "جرائم الصحافة والنشر" للبردعي:"الصحافة الصفراء هي تلك التي تتخطى دورها التثقيفي وتغرق في الإثارة، وقد أثبتت الوقائع أنها تُحدث ضغطًا على القضاء، وتُشوّه صورة المحاكمة وتُرهب الشهود وتُهيّج الرأي العام وتُصدِر أحكامًا شعبية قد تتناقض تمامًا مع الحكم القضائي بما يضر بمنظومة العدالة."(نجاد البردعي؛ جرائم الصحافة والنشر؛ المجموعة المتحدة؛ القاهرة؛ ص٨٨)المعضلة القانونية هنا تتجلى في السؤال: من يراقب الصحافة؟ وهل هناك أدوات قانونية تمنعها من التشهير أو نشر التحقيقات قبل المحاكمة؟المشرعون في الدول العربية والغربية حاولوا تقييد الإعلام بنصوص قانونية تضمن التوازن بين الحق في الإعلام والحق في العدالة. ففي فرنسا مثلًا، يُعاقب القانون كل من ينشر معلومات عن تحقيق جنائي لم ينتهِ بعد. أما في لبنان، فقد نصّت القوانين على حق المتضرر في منع النشر، بل وأجازت للمحكمة مصادرة النسخ المطبوعة إذا تضمّنت انتهاكًا للحياة الخاصة. وقد جاء في دراسة نُشرت في مجلة (HNSJ) ٢٠٢٤ بعنوان: "الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة" "منح المشرع اللبناني الحق للمتضرر من أجل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حياته الخاصة، وذلك من خلال لجوئه إلى قضاء الاستعجال يطلب إصدار حكم يمنع الصحيفة من تداول الأخبار والمعلومات الخاصة بانتهاك خصوصيته. كما أن القضاء يمكنه، في الحالات القصوى، إصدار قرار بالحجز على نسخة الكتاب أو الصحيفة أو الفيلم الذي تم من خلاله فعل الاعتداء."(صالح عبد رشيد كراغول؛ الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة؛ HNSJ؛ ٢٠٢٤؛ ج٥؛ ع٦)هذا النص يُبرز الدور القضائي في كبح جماح التشهير الإعلامي عند تجاوزه للخطوط الحمراء.أما من الناحية العملية، فإن دور الإعلام لا ينحصر دائمًا في التشويه، بل يمكن أن يكون وسيلة للضغط المشروع لكشف الفساد، أو التأخير في القضايا، أو حماية الضحايا من التهميش. وهنا

تبرز مسؤولية الإعلام في تحقيق توازن بين التوعية والتشهير.وفي هذا السياق، تقول الناشطة القانونية صفية بشاتن في أطروحتها للدكتوراه:"الحق في الخصوصية لا يعني تكميم أفواه الصحافة، وحرية الصحافة لا تبرر التعدي على الحياة الخاصة... والتوازن بينهما يقوم على وجود رقابة فعالة تُمكّن القضاء من التدخل العاجل متى تبيّن أن النشر قد أخلّ بمصلحة عدلية، أو انتهك خصوصية فرد، أو شوّه مجرى العدالة."(صفية بشاتن؛ الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة؛ أطروحة دكتوراه؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ ص٢٤٤)ومن هنا، فإن الرقابة القانونية على الإعلام ليست أداة قمع، بل صمّام أمان. الإعلام الحر لا يعني إعلامًا منفلتًا. والمستفيد الحقيقي من الإعلام المتوازن هو المجتمع، الذي يضمن من خلاله شفافية الإجراءات القضائية، دون أن يدفع المتهم أو الضحية أو العدالة نفسها ثمنًا لهذه الشفافية.

المبحث الثالث التكنولوجيا والمحاكمات في الفضاء الرقمي

لقد أحدثت التكنولوجيا الرقمية، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، ثورة في مفهوم علنية الإجراءات الجنائية. فقد تجاوزت هذه الوسائل نطاق الصحافة التقليدية، وأصبح بإمكان أي فرد يمتلك هاتفًا ذكيًا أن يتحول إلى ناقل فوري ومباشر لكل ما يحدث داخل أروقة المحاكم أو أثناء التحقيقات، دون أي التزام قانوني أو ميثاق أخلاقي تُظهر الوقائع أن هذه التحولات قد أعادت تشكيل العلاقة بين الإعلام والقضاء، فأصبحت "المحاكمة الجماهيرية" أو "الفضاء الرقمي الموازي" أمرًا واقعًا، له أثره العميق على الرأي العام، وعلى سير العدالة ذاتها.وقد جاء في كتاب "حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات" للدكتورة ليلى عبد المجيد ما يلي:"إن الوسائط الإلكترونية خلقت بيئة مفتوحة يمكن فيها لأي مستخدم أن يصبح مصدرًا للأخبار والمعلومات، دون المرور بأي من فلاتر التحرير أو المراجعة، وهذا ما يجعلها أكثر خطورة حين يتعلق الأمر بالمعلومات القضائية. حيث يمكن لأي فرد أن ينشر وثائق أو صورًا من قضايا جنائية حساسة، مما يؤدي إلى التأثير على الرأي العام، وربما التأثير غير المباشر على القضاة أنفسهم خاصة في القضايا ذات الطابع الشعبي أو السياسي."(ليلى عبد المجيد؛ حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات؛ ط١؛ ٢٠٢١م؛ ص ٢٢٣)هذا النص يسلط الضوء على فجوة الحماية القانونية التي تُحدثها وسائل التواصل حين تُستخدم خارج أي إطار تنظيمي. فالمعلومة حين تخرج عن حدود قاعة المحكمة وتنتقل إلى "فيسبوك" أو "تيك توك" فإنها تُجرّد من ضوابط العدالة، وتتحول إلى أداة للتشهير أو الضغط الجماهيري.ومن الأمثلة الشهيرة التي أثارت جدلًا عالميًا قضية اللاعب الفرنسي "كريم بنزيمة" حيث تم تسريب تفاصيل التحقيقات إلى وسائل التواصل قبل حتى انتهاء التحقيق، مما سبب له ضررًا بالغًا في سمعته على الرغم من براءته لاحقًا. وقد أدّت هذه التسريبات إلى إطلاق حملة جماهيرية ضده وهو ما أثار نقاشًا واسعًا حول "العدالة الإعلامية" مقابل العدالة القضائية.وقد أكد على خطورة هذه الممارسات الباحث محمد حمزة في دراسة منشورة بمجلة القانون والسياسة، حيث قال:"العدالة في زمن الشبكات الاجتماعية لم تعد تُصنع في القاعة القضائية فقط، بل إن جمهور "فيسبوك" و"تويتر"X" أصبحوا هم هيئة المحلفين الحقيقية في قضايا الرأي العام، وهو ما يفتح الباب أمام حالات إدانة شعبية سابقة للحكم القضائي بل ومناقضة له أحيانًا. وهذا يُضعف من سلطة القضاء ويشوّه قرينة البراءة." (محمد حمزة؛ مجلة القانون والسياسة؛ العدد ٤٣؛ ٢٠٢٠م؛ ص٩٩).في هذا السياق تصبح الحاجة ماسّة إلى تشريعات حديثة تُميّز بين "حق الجمهور في المعرفة" و"حق الفرد في محاكمة عادلة" بعيدًا عن الضوضاء الرقمية. فليس كل نشر يُعد شفافية كما أن إخفاء كل شيء لا يُعد عدالة. وقد جاء في دراسة للدكتور خالد عواد في مجلة القضاء والإعلام:"المشرع الفرنسي وضع خطوطًا فاصلة واضحة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث اعتبر أن أي نشر لمحتوى تحقيق لم يُختم بعد، يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، وميّز بين 'علنية الجلسات' و'سرية التحقيق' وأعطى للقضاة الحق في فرض قيود على الإعلام متى وُجدت مصلحة عدلية مرجحة."(خالد عواد؛ القضاء والإعلام؛ العدد ١١؛ ٢٠٢٢م؛ ص١٣٤)ويشير هذا النص إلى محاولة حقيقية لضبط التوازن بين الحقين وهو ما نفتقده غالبًا في السياق العربي حيث لا تزال الكثير من الدول تفتقر إلى تشريعات صريحة تُنظم هذا التداخل بين الإعلام الرقمي والمحاكمة الجنائية.إن "السوشيال ميديا" لا تهدد فقط مبدأ قرينة البراءة بل قد تُستخدم كأداة ترهيب ضد الشهود أو وسيلة ضغط على القضاة أو مسار تسريب لتفاصيل خاصة ومحرّفة من القضايا. وتكمن الخطورة في أن هذه الوسائل لا تخضع لقانون الصحافة ولا لمجالس التنظيم الإعلامي، مما يجعل المسؤولية القانونية عن النشر في هذا الفضاء ضبابية.وفي دراسة أخرى بعنوان: "العدالة في زمن الرقمنة" جاء ما يلي:"إننا بحاجة إلى بناء بيئة قانونية رقمية تحكم المحتوى القضائي المنشور على الإنترنت، تتضمن أدوات للرقابة السريعة وآليات لحذف المحتوى المخالف وتغليظ العقوبات على من ينشر التحقيقات الجارية أو يحرّض ضد متهم لم يصدر بحقه حكم نهائي. وهذه الإجراءات يجب أن تُصاغ بتوازن يضمن عدم تكميم أفواه الصحافة لكنه يحفظ كرامة المتهمين وسرية التحقيقات."(أشرف طارق؛ مجلة العدالة الرقمية؛ ٢٠٢٣م؛ العدد ٤؛ ص١٧٦)وبذلك يمكن القول إن التكنولوجيا الرقمية رغم أنها وسيلة لنشر الشفافية قد تتحول إلى فوضى قانونية تُشوّه مفهوم العدالة. ومهمة التشريع اليوم ليست فقط وضع النصوص بل بناء "ثقافة قانونية رقمية" تضع الحد الفاصل بين النشر المشروع والتشهير.

الخاتمة

في خضم التنازع بين الشفافية وحسن سير العدالة، لا تكمن خطورة نشر الإجراءات الجنائية فقط في كشف المستور من الوثائق أو إفشاء أسرار التحقيق بل في تحول مسار العدالة من غرفة المحكمة إلى غرفة الهاتف المحمول حيث يُحاكم الناس بلمسة إصبع وتُنسف قرينة البراءة في تعليق ويُعاد تشكيل الرأي العام بمنشور "فيس بوك" دون دليل أو محامٍ أو قاضٍ.إنّ هذه الدراسة لم تكتفِ بتتبع الإطار القانوني للنشر أو حدود العلنية بل حاولت أن تكشف ذلك التوتر الخفي بين الحق في المعرفة وحق الإنسان في النسيان. ففي عصر الرقمنة لا تنتهي المحاكمة عند صدور الحكم بل تبدأ أخرى أكثر قسوة: محاكمة الذكرى الرقمية حيث تظل أسماء المتهمين – ولو بُرّئوا – تطفو في محركات البحث وتتكرر في الخوارزميات وتطاردهم بصمت لعقود.وهنا تتجاوز الإشكالية بعدها القانوني لتتخذ طابعًا فلسفيًا وأخلاقيًا: هل يحق للمجتمع أن يحتفظ بصورة المتهم أكثر مما يحتفظ بالحكم؟ وهل يمكن للعدالة أن تُستعاد إذا اختل توازنها بفعل "العدالة الرقمية البديلة" التي يصوغها الجمهور لا القضاة؟لقد أثبت البحث أن الخطر الأكبر لا يكمن في النشر بذاته، بل في غياب "الوعي القانوني الرقمي" لدى الأفراد والمؤسسات الإعلامية على حد سواء. ومن هذا المنظور فإن الإصلاح القانوني وحده لا يكفي ما لم يصاحبه إصلاح في الثقافة القانونية العامة يُعيد للمحاكمة هيبتها وللقانون سلطته وللإنسان كرامته الرقمية التي صارت اليوم مهددة أكثر من أي وقت مضى.على هذا الأساس، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية التي توصّل إليها المقال فيما يلي:

أولاً: توصّل البحث إلى أن مفهوم نشر الإجراءات الجنائية يختلف جذريًا عن مبدأ العلنية. فبينما تُعد العلنية ضمانة دستورية لمحاكمة عادلة، فإن النشر – خاصة غير المنضبط – قد يتحول إلى أداة للتأثير على الرأي العام، والتشهير بالمتهمين، وتهديد سرية التحقيقات. النشر في هذا السياق ليس تعبيرًا عن الشفافية بقدر ما هو في كثير من الأحيان تسرّب غير مشروع لمادة جنائية تخضع للحماية القانونية خاصة في مراحل التحقيق الابتدائي.

ثانيًا: أظهر البحث أن القانون المقارن – خصوصًا في فرنسا وبريطانيا – قد وضع تنظيمًا صارمًا لحدود النشر القضائي، عبر التفريق بين علنية الجلسات وسرية الوثائق، وتغليظ العقوبات على تسريب محتوى التحقيقات. بالمقابل فإن معظم التشريعات العربية لا تزال تُعاني من الغموض أو العمومية في هذا الباب ما يُتيح للإعلام أحيانًا أن يتحوّل إلى قاضٍ شعبي. وقد أكّدت النصوص المستقاة من مصادر موثقة أن القرينة الدستورية للبراءة تنهار متى تم التشهير بالمتهم في الفضاء العام قبل صدور حكم باتّ.

ثالثًا: توصّل البحث إلى أن التهديد الأكبر للعدالة اليوم لا يأتي من داخل المحكمة، بل من خارجها: من شبكات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت "محكمة الظل" التي تنعقد بسرعة وتُصدر أحكامًا فورية دون حق الدفاع أو التبيّن. فوسائل الإعلام الرقمية، بما فيها المنصات الشخصية، تنشر الإجراءات لحظة بلحظة، وتتلاعب بالسياقات، وتحوّل المحاكمة إلى "عرض جماهيري" يسبق القانون ويُضعف هيبته. وهنا تظهر الحاجة الملحّة إلى منظومة قانونية رقمية متكاملة تحمي الإجراءات من التلاعب، وتضمن التوازن بين الشفافية والفوضى.

ومن خلال ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

أولًا: يُوصى بإعادة صياغة تشريعية دقيقة تُفرّق بوضوح بين "العلنية القضائية" و"النشر الإعلامي"، مع النص صراحة على تجريم نشر مواد التحقيق قبل إحالتها إلى القضاء، وتجريم تسريب الوثائق والأدلة والشهادات دون إذن قضائي صريح. كما ينبغي أن تتضمن التشريعات العربية نصوصًا خاصة بتنظيم المحتوى القضائي في الوسائط الرقمية تتماشى مع تطورات النشر الإلكتروني وتفرض رقابة قضائية سريعة على ما يُنشر عبر المنصات الاجتماعية ذات الطابع الجماهيري.

ثانيًا: يُوصى بتفعيل أجهزة رقابة إعلامية مستقلة تتولى مراقبة الأداء الإعلامي في تغطية القضايا الجنائية، مع وضع مدونات سلوك ملزمة للصحفيين والمراسلين القضائيين تمنع استخدام الألفاظ الجازمة (مثل: القاتل، السارق، المجرم) قبل صدور حكم باتّ. كما ينبغي تقييد التغطيات الصحفية ضمن نطاق ما تسمح به المحكمة علنًا، مع حظر تصوير المحاكمات أو بث مقاطع فيديو منها دون إذن رسمي، حمايةً لحسن سير العدالة وحقوق المتهمين والضحايا.

ثالثًا، يُوصى بإطلاق برامج تثقيف قانونية رقمية تستهدف الصحفيين والنشطاء والمستخدمين العامّين لمنصات التواصل لتعريفهم بمخاطر النشر العشوائي لمجريات القضايا الجنائية وبحقوق الأفراد في الخصوصية والسمعة والمحاكمة العادلة. كما يجب دمج مفهوم "الحق في النسيان الرقمي" ضمن السياسات الإعلامية والقضائية بما يسمح للمتهم المُبرّأ بمحو ما نُشر عنه دون سند قضائي ضمانًا لحقه في استعادة اعتباره بعد انتهاء المسار القضائي.

في النهاية يمكن القول إنّ نشر الإجراءات الجنائية على أهميته في تحقيق الشفافية يظل سلاحًا ذا حدّين قد يتحوّل في غياب الضوابط القانونية والثقافة المهنية إلى أداة تهديد للعدالة بدل أن يكون وسيلة دعم لها. فمفهوم "العلنية" لا يعني التعرية وحق المجتمع في المعرفة لا يعني بالضرورة حقه في متابعة كل تفصيل جنائي قبل أن يُعرض على القاضي ويخضع للمحاكمة المنضبطة.لقد كشف هذا البحث عن هشاشة الحدود الفاصلة بين الشفافية والفوضى وأظهر أن الخطورة لم تعد فقط في تسريب الأوراق بل في استباحة المنصات الرقمية لسير المحاكمات بحيث يُصبح المتهم مدانًا إعلاميًا قبل

أن يُدان قانونيًا وتُشوَّه صورة القضاء أمام جمهور لا يرى من القضية إلا ما يُضخّ إعلاميًا.ومن هنا فإنّ الرهان الحقيقي ليس فقط في سنّ القوانين، بل في إعادة هندسة العلاقة بين القضاء والإعلام والمجتمع على قاعدة من الوعي القانوني، والمسؤولية الإعلامية، واحترام كرامة الإنسان، التي لا تُلغى حتى في ظل الاتهام.

المصادر والمراجع

١. عبد المجيد، ليلى. حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٢. عبد المجيد، ليلى. التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠.

٣. عبد الحميد، أشرف رمضان. حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٤. البلتاجي، محمد. الإعلام والعدالة الجنائية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

٥. البردعي، نجاد. جرائم الصحافة والنشر. القاهرة: المجموعة المتحدة، ٢٠٠٥.

٦. بشري، محمد الأمين. نظم القضاء الشرطي في الدول العربية. بيروت: دار المنظومة، ٢٠١٠.

٧. الصادق، نجوى. "العدالة الجنائية والإعلام: بين الشفافية والانفلات." مجلة الحقوق والعدالة، ع٧، ٢٠٢٠، ص١٤٤.

٨. الصادق، نجوى. "إشكاليات النشر في قضايا العنف الجنسي." مجلة الحقوق والعدالة، ع٨، ٢٠٢٢، ص٢٠١.

٩. الحباشنه، أمل خلف. "إضاءات على الإصلاحات العدلية الرقمية في وزارة العدل السعودية فترة انتشار جائحة كورونا." مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (HNSJ)، ج٥، ع٦، ٢٠٢٢.

١٠.شرف، منصور كامل، وإيناس علم الدين. "أثر الإعلام في تشكيل صورة المتهم." مجلة بحوث التربية والإعلام، العدد ١٤، ٢٠١١، ص٢١٣.

١١.حمزة، محمد. "تأثير الإعلام على الرأي العام والعدالة الجنائية." مجلة القانون والسياسة، ع٤٣، ٢٠٢٠، ص٩٩.

١٢.عواد، خالد. "التقنين الفرنسي وحدود النشر القضائي." مجلة القضاء والإعلام، ع١١، ٢٠٢٢، ص١٣٤.

١٣.طارق، أشرف. "العدالة في زمن الرقمنة." مجلة العدالة الرقمية، ع٤، ٢٠٢٣، ص١٧٦.

١٤.بشاتن، صفية. الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة. أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٩.

١٥.Code de procédure pénale français. Article 11.

١٦.Amnesty International. Fair Trial Manual. 2nd ed. London: Amnesty Publications, 2014.

١٧.Press Complaints Commission (UK). Code of Practice. 2015.

١٨.دستور المملكة المغربية، ٢٠١١.

١٩.قانون الإجراءات الجنائية المصري، مادة ٧٥.